وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وملحقاته وكذا المخابر التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 2 و10 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 89–147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وملحقاته وكذا المخابر التابعة له.

المادة 2 : يضم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام :

– الأمانة العامة،

– مديرية دعم الرقابة وترقية النوعية والرزم،

– مديرية الدعم التقني للمخابر،

– مديرية التجهيز وتطوير المخابر،

– مديرية الإدارة والوسائل،

– مخابر تحليل النوعية وقمع الغش،

– ملحقات المركز.

المادة 3 : الأمانة العامة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– التنسيق فيما بين هياكل المركز،

– ضمان تنفيذ توجيهات المديرية العامة،

– السهر على تنفيذ ومتابعة نشاطات الهياكل.

المادة 4 : مديرية دعم الرقابة وترقية النوعية والرزم، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– المشاركة في البحث والمعاينة عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمطابقة السلع والخدمات،

– القيام بكل الدرسات أو التحقيقات المتعلقة بتقييم مطابقة السلع والخدمات،

– المساهمة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد،

– تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين،

– مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية والرزم،

– ضمان تسيير الأمانة التقنية للجنة العلمية والتقنية ومساعدتها في إطار مهامها،

– وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين،

– القيام بأعمال البحث التطبيقي قصد تحسين نوعية الرزم وعرضه ووسمه،

– تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بقمع الغش.

وتضم دائرتين (2) :

1. دائرة الدعم لمراقبة مطابقة المنتوجات، وتضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة دعم مراقبة المنتوجات الغذائية،

– مصلحة دعم مراقبة المنتوجات غير الغذائية والخدمات،

– مصلحة تسيير الأمانة العلمية والتقنية.

2. دائرة ترقية النوعية، وتضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة الإعلام والاتصال،

– مصلحة مساعدة ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين،

– مصلحة الدراسات وترقية الرزم.

المادة 5 : مديرية الدعم التقني للمخابر، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– تنسيق الأعمال العلمية والتقنية لمخابر تحليل النوعية وقمع الغش، والسهر على السير الحسن لهياكلها،

– تقييم مصداقية نتائج التحاليل والتجارب في مخابر تحليل النوعية وقمع الغش من خلال تنظيم التحاليل ما بين المخابر،

– إجراء التقييم من خلال تدقيق مخابر تحليل النوعية وقمع الغش لضمان تطوير هذه الهياكل والتحسين المستمر لها،

– إعداد واستغلال تقارير تحاليل مخابر تحليل النوعية وقمع الغش،

– المشاركة في إعداد الطرق والمناهج الرسمية للتحاليل والتجارب وتوحيدها، والسهر على تطبيقها،

– ضمان إدارة المخزون وتموين مخابر تحليل النوعية وقمع الغش بالمعدات المخبرية والمواد الاستهلاكية،

– ضمان المعايرة والتحقق من أدوات القياس، والسهر على صيانة الأجهزة التقنية والعلمية والحفاظ عليها لمخابر تحليل النوعية وقمع الغش.

وتضم أربع (4) دوائر :

1. دائرة التوحيد والتنسيق، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة توحيد طرق ومناهج التحاليل،

– مصلحة التحاليل ما بين المخابر.

2. دائرة التقييم التقني، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة تقييم واستغلال نشاطات المخابر،

– مصلحة الجودة والتدقيق الداخلي.

3. دائرة التموين وتسيير المخازن، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة تحديد الاحتياجات والتموين،

– مصلحة تسيير المخازن.

4. دائرة القياسة والصيانة، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة القياسة العلمية،

– مصلحة صيانة الأجهزة العلمية.

المادة 6 : مديرية التجهيز وتطوير المخابر، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– تطوير مخابر تحليل النوعية وقمع الغش،

– ضمان متابعة ميزانية التجهيز،

– تسيير مشاريع التجهيز العلمي والإعلام الآلي للمركز والمخابر التابعة له،

– تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات،

– جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية،

– إصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة،

– تسيير وتطوير استعمال الأداة المعلوماتية.

وتضم ثلاث (3) دوائر :

1. دائرة تطوير المخابر، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة تسيير مشاريع التجهيز،

– مصلحة الصفقات العمومية.

2 . دائرة الإعلام الآلي، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة إدارة واستغلال شبكات الإعلام الآلي،

– مصلحة الأنظمة وتطوير البرامج.

3 . دائرة التوثيق والأرشيف، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة التوثيق،

– مصلحة الأرشيف.

المادة 7 : مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– تقييم الاحتياجات من حيث الموارد البشرية،

– ضمان توظيف المستخدمين،

– ضمان التسيير الأمثل للمسار المهني للمستخدمين،

– تنظيم ومتابعة تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

– ضمان متابعة ميزانية التسيير،

– تقييم الاحتياجات وتسيير الموارد المادية،

– ضمان حماية أمن ونظافة المركز،

– ضمان تسيير الممتلكات وحظيرة السيارات،

– السهر على التنظيم المادي للملتقيات العلمية والندوات والأيام الدراسية والنشاطات الأخرى للمركز.

وتضم ثلاث (3) دوائر :

1. دائرة الموارد البشرية والتكوين، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة تسيير المستخدمين،

– مصلحة التكوين وتحسين المستوى.

2. دائرة الميزانية والمحاسبة، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة عمليات الميزانية،

– مصلحة المحاسبة.

3. دائرة الوسائل العامة، وتضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة الممتلكات والجرد،

– مصلحة الوسائل والعتاد،

– مصلحة الأمن والصيانة والنظافة.

المادة 8 : مخابر تحليل النوعية وقمع الغش، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– البحث والكشف بواسطة التحاليل والاختبارات والتجارب عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمطابقة المنتوجات،

– إجراء كل التحاليل التي تسمح بالتحقق من مطابقة الرزم من حيث التفاعل المتبادل مع المحتوى،

– المشاركة في الإعداد والمصادقة على الطرق والمناهج الرسمية للتحاليل والاختبارات والتجارب.

وتضم دائرتين (2) :

1. دائرة التحليل الميكروبيولوجية، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة تحليل المواد الغذائية،

– مصلحة تحليل المواد غير الغذائية.

2. دائرة التحاليل الفيزيوكيميائية، وتضم خمس (5) مصالح :

– مصلحة تحليل المواد الغذائية ذات الأصل النباتي،

– مصلحة تحليل المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني،

– مصلحة تحليل المياه والمشروبات،

– مصلحة تحليل المواد غير الغذائية،

– مصلحة التحاليل الدقيقة.

المادة 9 : ملحقات المركز، وتضم كل ملحقة دائرتين (2) :

1. دائرة دعم الرقابة وترقية النوعية، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة دعم الرقابة،

– مصلحة ترقية النوعية.

2. دائرة الدعم التقني للمخابر، وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة الدعم التقني للمخابر،

– مصلحة تسيير ومتابعة المشاريع.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022.

وزير التجارة وترقية الصادرات
كمال رزيق

وزير المالية
عبد الرحمان راوية
عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال